

٤١ - كتاب: السبق والرمي (١)

قال الشافعي رحمته الله: أخبرنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر» (٢).

قال الشافعي رحمته الله: الخف: الإبل، والحافر: الخيل، والنصل: كل نصل من سهم، أو نشابة، والأسباق ثلاثة: سبق يعطيه الوالي، أو غير الوالي من ماله، وذلك أن يسبق بين الخيل إلى غاية، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، وإن شاء جعل للمصلي، والثالث والرابع، فهذا حلال لمن جعل له ليست فيه علة، والثاني: يجمع وجهين، وذلك مثل الرجلين، يريدان أن يستبقا بفرسيهما، ولا يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه، ويخرجان سبقين، فلا يجوز إلا بالمحل، وهو: أن يجعل بينهما فرساً، ولا يجوز، حتى يكون فرساً كفوًّا للفرسين، لا يأمنان أن يسبقهما، ويخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه، يتواضعانه على يدي رجل يثقان به، أو يضمناهما، ويجري بينهما المحلل، فإن سبقهما، كان السبقان له، وإن سبق أحدهما المحلل، أحرز السابق ماله، وأخذ سبق صاحبه، وإن أتيا مستويين، لم يأخذ أحدهما من صاحبه شيئاً، والسبق: أن يسبق أحدهما صاحبه، وأقل السبق، أن يسبق بالهادي أو بعضه، أو الكتد أو بعضه، وسواء لو كانوا مائة، وأدخلوا بينهم محللاً، فكذلك، والثالث: أن يسبق أحدهما صاحبه، فإن سبقه صاحبه، أخذ السبق، وإن سبق صاحبه، أحرز سبقه، ولا يجوز السبق، إلا أن تكون الغاية التي يخرجان منها، وينتهيان إليها واحدة، والنضال فيما بين الرماة كذلك في السبق، والعلل، يجوز في كل واحد منهما ما يجوز في الآخر، ثم

(١) روضة الطالبين: ٣٥٠/١٠، حاشية الجمل: ٢٧٩/٥، التنبيه: ص ٧٩، حاشية الشرقاوي: ٤٢٣/٢، حاشية الباجوري: ٥١٣/٢، غاية البيان: ص ٣١٨، المجموع: ١٢٨/١٥، فتح الوهاب: ١٩٤/٢، الإقناع: ٢٤٦/٢، حاشية بجيرمي: ٢٩٢/٤، السراج الوهاج: ص ٥٦٨، كفاية الأخيار: ١٥٠/٢، حاشية الشرواني: ٣٩٧/٩، حاشية العبادي: ٣٩٧/٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في السبق (الحديث: ٢٥٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في الرهان والسبق (الحديث: ١٧٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الخيل، باب: السبق (الحديث: ٣٥٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان (الحديث: ٢٨٧٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤٧٤/٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: السبق والرمي، باب: لا سبق إلا في خف (الحديث: ١٦/١٠)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ٣٩٣/١٠)، وذكره الساعاتي في «بائع المتن» (الحديث: ١١٨٧)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٨٧٤)، وذكره الألباني في «إرواء الغليل» (الحديث: ٣٣٣/٥)، وذكره ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (الحديث: ١٥٧٣/٤).

يتفرعان، فإذا اختلفت عليهما، اختلفا، فإذا سبق أحدهما صاحبه، وجعلا بينها قرعاً معلوماً، فجائز أن يشترطاً محاطة، أو مبادرة، فإن اشترطاً محاطة، فكلما أصاب أحدهما، وأصاب الآخر بمثله، أسقطا العددين، ولا شيء لواحد منهما، ويستأنفان، وإن أصاب أقل من صاحبه، حط مثله، حتى يخلص له فضل العدد الذي شرط، فينضله به، ويستحق سبقه، يكون ملكاً له، يقضي به عليه، كالدين يلزمه، إن شاء أطعم أصحابه، وإن شاء تموله، وإن أخذ به رهناً، أو ضميناً فجائز، ولا يجوز السبق، إلا معلوماً، كما لا يجوز في البيوع، ولو اشترط أن يطعم أصحابه، كان فاسداً، وقد رأيت من الرماة من يقول: صاحب السبق أولى أن يبدأ، والمسبق لهما يبدى أيهما شاء، ولا يجوز في القياس عندي، إلا أن يتشارطا، وأيها بدأ من وجه، بدأ صاحبه من الآخر، ويرمي البادى بهم، ثم الآخر بهم، حتى ينفدا نبلهما، وإذا عرق أحدهما، وخرج السهم من يديه، فلم يبلغ الغرض، كان له أن يعود به من قبل العارض، وكذلك لو انقطع وتره، أو انكسرت قوسه، فلم يبلغ الغرض، أو عرض دونه دابة، أو إنسان فأصابه، أو عرض له في يديه ما لا يمر السهم معه، كان له أن يعود، فأما إن جاز السهم، أو أجاز من وراء الناس، فهذا سوء رمي، ليس بعارض غلب عليه، فلا يرد إليه، وإذا كان رميها مبادرة، فبلغ تسعة عشر من عشرين، رمى صاحبه بالسهم الذي يرأسه، ثم رمى البادى، فإن أصاب سهمه ذلك فلج عليه، وإن لم يرم الآخر بالسهم؛ لأن المبادرة: أن يفوت أحدهما الآخر، وليس كالمحاطة. قال المزملي رحمته الله: هذا عندي غلط، لا ينضله، حتى يرمي صاحبه بمثله.

قال الشافعي رحمته الله: وإذا تشارطا الخواسق، لم يحسب خاسقاً، حتى يخزق الجلد بنصله، ولو تشارطا المصيب، فمن أصاب الشن، ولم يخزقه، حسب له؛ لأنه مصيب، وإذا اشترط الخواسق، والشن ملصق بالهدف، فأصاب، ثم رجع، فزعم الرامي أنه خسق، ثم رجع لغلط لقيه من حصاة وغيرها، وزعم المصاب عليه، أنه لم يخسق، وأنه إنما قرع ثم رجع، فالقول قوله مع يمينه، إلا أن تقوم بينة، فيؤخذ بها، وإن كان الشن بالياً، فأصاب موضع الخرق، فغاب في الهدف، فهو مصيب، وإن أصاب طرف الشن، فخزقه، ففيها قولان. أحدهما: أنه لا يحسب له خاسقاً، إلا أن يكون بقي عليه من الشن طعنة، أو خيط، أو جلد، أو شيء من الشن، يحيط بالسهم، ويحمى بذلك خاسقاً، وقليل ثبوته وكثيره سواء. قال: ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال: خاسق، إلا ما أحاط به المخسوق فيه، ويقال للآخر: خارم لا خاسق، والقول الآخر: أن يكون الخاسق، قد يقع بالاسم على ما أوهن الصحيح، فخزقه، فإذا خرق منه شيئاً، قل أو كثر ببعض النصل، سمي خاسقاً؛ لأن الخسق: الثقب، وهذا قد ثقب، وإن خرق قال، وإذا وقع في خرق، وثبت في الهدف، كان خاسقاً، والشن أضعف من الهدف، ولو كان الشن منصوباً، فمرق منه، كان عندي خاسقاً، ومن الرماة من لا يحسبه إذا لم يثبت فيه، قال: فإن أصاب بالقدح، لم يحسب، إلا ما أصاب بالنصل، ولو أرسله مفارقاً للشن، فهبت ريح، فصرفتته، أو مقصراً، فأسرعت به، فأصاب حسب مصيباً، ولا حكم للريح، ولو كان دون الشن شيء، فهتكه السهم، ثم مر بحموته، حتى يصيب كان مصيباً، ولو أصاب الشن، ثم سقط بعد ثبوته حسب، وهذا كنز إنسان إياه، ولا بأس أن يناضل أهل النشاب، أهل العربية، وأهل الحسان؛ لأن كلها نصل، وكذلك القسي الدودانية، والهندية، وكل قوس يرمى عنها بهم ذي نصل، ولا يجوز أن يتضل رجلان، وفي يدي أحدهما من النبل أكثر مما

في يدي الآخر، ولا على أن يحسب خاسقه خاسقين، والآخر خاسق، ولا على أن لأحدهما خاسقاً ثابتاً لم يرم به، ويحسب له مع خواسقه، ولا على أن يطرح من خواسقه خاسقاً، ولا على أن خاسق أحدهما خاسقان، ولا أن أحدهما يرمي من عرض، والآخر من أقرب منه، إلا في عرض واحد، وعدد واحد، ولا على أن يرمي بقوس، أو نبل بأعيانها، أن تغيرت لم يبدلها، ومن الرماة من زعم: أنهما إذا سميَا قرعاً يستبقان إليه، فصارا على السواء، أو بينهما زيادة سهم، كان للمسبق أن يزيد في عدد القرع، ما شاء، ومنهم من زعم: أنه ليس له أن يزيد في عدد القرع، ما لم يكونا سواء، ومنهم من زعم: أنه ليس له يزيد بغير رضا المسبق. قال المزني رحمته: وهذا أشبه بقوله، كما لم يكن سبقهما في الخيل، ولا في الرمي، ولا في الابتداء، إلا باجتماعها على غاية واحدة، فكذلك في القياس، لا يجوز لأحدهما أن يزيد، إلا باجتماعهما على زيادة واحد، وبالله التوفيق.

قال الشافعي رحمته: ولا يجوز أن يقول أحدهما لصاحبه: إن أصبت بهذا السهم، فقد نضلتك، إلا أن يجعل رجل له سبقاً، إن أصاب به، وإن قال: ارم عشرة أرشاق، فإن كان صوابك أكثر، فلك كذا، لم يجز أن يناضل نفسه، وإذا رمى بسهم، فانكسر، فإن أصاب بالنصل، كان له خاسقاً، وإن أصاب بالقدح، لم يكن خاسقاً، ولو انقطع باثنين، فأصاب بهما جميعاً، حسب الذي فيه النصل، وإن كان في الشن نبل، فأصاب سهمه فوق سهم في الشن، لم يحسب، ورد عليه، ورمى به؛ لأنه عارض دون الشن، وإذا أراد المسبق أن يجلس، ولا يرمي، وللمسبق فضل، أو لا فضل له فسواء، وقد يكون له الفضل، فينضل، ويكون عليه الفضل، وينضل، والرماة يختلفون في ذلك، فمنهم من يجعل له أن يجلس، ما لم ينضل، ومنهم من يقول: ليس له أن يجلس إلا من عذر، وأحسبه إن مرض مرضاً يضر بالرمي، أو يصيب إحدى يديه علة تمنعه من ذلك، كان له أن يجلس، ويلزمهم أن يقولوا: إذا تراضيا على أصل الرمي الأول، قال: ولا يجوز أن يسبقه، على أن يعيد عليه، وإن سبقه على أن يرمي بالعربية، لم يكن له أن يرمي بالفارسية؛ لأن معروفاً أن الصواب عن الفارسية، أكثر منه عن العربية، قال: وإن سبقه، ولم يسم الغرض كرهه، فإن سمياه، كرهت أن يرفعه، أو يخفضه وقد أجاز الرماة للمسبق أن يراميه رشقاً، وأكثر في المائتين، ومن أجاز هذا، أجاز في الرقعة، وفي أكثر من ثلثمائة، قال: ولا بأس أن يشترط، أن يرمي أرشاقاً معلومة، كل يوم من أوله إلى آخره، فلا يفترقا، حتى يفرغا منها، إلا من عذر مرض، أو عاصف من الريح، ومن اعتلت أداته، أبدل مكان قوسه، ونبله، ووتره، وأن طول أحدهما بالإرسال التماس، أن تبرد يد الرامي، أو ينسى حسن صنيعه في السهم الذي رماه، فأصاب أو أخطأ، فليستعجب من طريق الخطأ، فقال: لم أنو هذا، لم يكن ذلك له، وقيل له: ارم كما ترمي الناس، لا معجلاً عن التثبت في مقامك، ونزعك وإرسالك، ولا مبطلاً لإدخال الضرر بالحبس على صاحبك، قال: ولو كان الرامي يطيل الكلام، والحبس، قيل له: لا تطل، ولا تعجل عما يفهم، وللمبديء أن يقف في أي مقام شاء، ثم للآخر من الغرض الآخر، أي مقام شاء، وإذا اقتصموا ثلاثة وثلاثة، فلا يجوز أن يقترعوا وليقتصموا قسماً معروفاً، ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين: أختار على أن أسبق، ولا على أن أسبق، ولا على أن يقترعاً، فأيهما خرجت قرعته، سبقه صاحبه، لأن هذا مخاطرة، وإذا حضر الغريب أهل الغرض فقصموه، فقال من معه: كنا نراه رامياً، أو من يرمي عليه: كنا نراه غير رام، وهو من الرماة، فحكمه حكم من عرفوه، وإذا قال لصاحبه: اطرح فضلك، على أنني أعطيك به شيئاً لم يجز، إلا بأن يتفاسخا، ثم

يستأنفا سبقاً جديداً، قال: ولو شرطوا أن يكون فلان مقدماً، وفلان معه، وفلان ثان، كان السبق مفسوخاً، ولكل حزب أن يقدموا من شاءوا، ويقدم الآخرون كذلك، وإذا كان البدء لأحد المتناضلين، فبدأ المبدأ عليه، فأصاب أو أخطأ، رد ذلك المهمل عليه، والصلاة جائزة في المضربة، والأصابع، إذا كان جلدهما ذكياً، مما يؤكل لحمه، أو مذبوغاً من جلد ما لا يؤكل لحمه، ما عدا كلباً أو خنزيراً، فإن ذلك لا يطهر بالدباغ، غير أنني أكرهه لمعنى واحد، وإنني أمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض، ولا بأس أن يصلي متنكب القوس والقرن، إلا أن يتحركا عليه حركة تشغله، فأكرهه وتجزئه.